



Ref.: INT-7178-161-2022-00038 الإشارة:

Date: 31/01/2022

التاريخ:

قرار ادارى رقم 506 / 2022 بشأن اضافة انشطة جديدة الى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة.

مدير عام البلدية :-

- بعد الاطلاع على القانون رقم 2016/33 في شأن بلدية الكويت وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم 2009/363 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم 2015/87 بشأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة .
- وعلى القانون رقم 2013/111 بشأن تراخيص المحلات العامة .
- وبناء على كتاب الادارة القانونية رقم (INT-44-8417-2021-0082) المؤرخ في : 2021/11/21 . بشأن تعديل مسمى نشاط (فطائر ومعجنات) الى (فطائر ومعجنات وحلويات)
- وبناء على كتاب وزارة التجارة رقم (197-388-2021-00283) المؤرخ في : 2021/11/3م . بشأن استحداث أنشطة تجارية على الأنشطة في التصنيف الدولي .
- بناء على موافقة لجنة دراسة اضافة أنشطة جديدة الى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة في اجتماعها رقم (2022/1) بتاريخ : 2022/1/17.

مادة أولى: تعتمد مسميات الأنشطة المستحدثة من وزارة التجارة وتوطين كل نشاط دولي بالمناطق المسموح بها الترخيص حسب النظم واللوائح بناء على التصنيف الدولي للأمم المتحدة للأنشطة الاقتصادية وذلك على النحو التالي :

م	النشاط	التوطين
1.	البيع بالتجزئة للخردوات المعدنية وعدد وادوات النجارة والحدادة	محل في الابنية التجارية محل في الابنية الاستثمارية محل في المناطق الخدمية (الشويخ – الري - الفحيحيل - الأحمدى)
2.	بريك السيارات	محل في المناطق الخدمية (الشويخ – الري - الفحيحيل - الأحمدى)
3.	بيع وشراء النفط الكويتي ومشتقاته خارج دولة الكويت	محل في الابنية التجارية



قرار ادارى رقم 506 / 2022 بشأن اضافة أنشطة جديدة الى لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة.

مادة ثانية :- يعتمد تعديل مسمى نشاط (فطائر ومعجنات) الى نشاط (فطائر و معجنات وحلويات) في المناطق الحرفية حسب التصنيف الدولي لوزارة وحسب افادة الإدارة القانونية بكتابها رقم (INT-44-8417-2021-00082) المؤرخ في 21 / 11 / 2021 على النحو التالي :-

م	النشاط	التوطين
1	فطائر ومعجنات وحلويات	محل في الابنية التجارية محل في الابنية الاستثمارية محل في البلوكات التجارية الواقعة فى المناطق السكنية والاستثمارية والتجارية . محل في المناطق الخدمية (الشويخ – الري – الفحيحيل – الأحمدي) محل في المناطق الحرفية

مادة ثالثة :- يعتمد تعديل توطين نشاط (المصبغة المركزية) على النحو التالي :-

م	النشاط	التوطين
1	مصبغة مركزية	محل في الابنية الاستثمارية بمساحة لا تقل عن 40م محل في الابنية التجارية بمساحة لا تقل عن 40م محل في المناطق الخدمية (الشويخ – الري – الفحيحيل – الأحمدي) بمساحة لا تقل عن 50م

مادة رابعة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية

مدير عام البلدية
م. أحمد عبدالله المنفوحى